تولية رئيس الدّولة في الفقه السّياسي عند المسلمين

د. رضا شعبان
كلية العلوم الإسلامية
جامعة باتنة 1
ridha.chabane@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التّعريف بأهم الطّرق التي نصّ عليها الفقهاء في مصنفاتهم، لتولية رئيس الدّولة، وهو أسمى المناصب السّياسية في دولة المسلمين، حيث بالغوا في الاهتمام به، وحرصوا على الاعتناء به، حفاظا على المقاصد السّامية المنوطة به؛ مقصد حراسة الدّين وسياسة الدّنيا.

والتّأمل في التّجربة السّياسية للمسلمين، عبر تاريخ دولتهم ـ الأبيض والأسود ـ، يفضي بنا إلى نتيجة مفادها: أنّ الفقه عموما كان حريصا على التّمسك بالشّرعية، والتّجديد في الطرق الموصلة إلى منصب الرئاسة، وذلك قبل أن يستأثر الملك العضوض بمنصبها، ويرسي سبيل الوراثة طريقا واحدا للجلوس على كرسيّها.

Abstract :

This search aiming to define the methods of state president assumption, which is the high political post that muslims are more taking importance for guarding the high targets of it (saving the religion and governing the state).

A general view over the muslims political experience, among history of their state (good or bad) leads to result that muslim law (Fiqh) was eager on legality; and renovation on methods to reach the presidential post, before the domination of muslim monarchy, and its only method to reach the auhthority (heredity)

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنّ الدّولة للمسلمين ضرورة، اقتضتها مستجدات العصر وتقلباته، ونوائب الدّهر ونكباته، وطوارئ التّاريخ ومفارقاته؛ فلا يمكن الاستغناء عنها بحال، ولا العيش دون نظامها بمال، والغفلة عن ذلك تورد الأمة المهالك، وتردي أبناءها مستنقع المفاسد، فيدخل الضّرر والحرج على أفراد المجتمع، فيخسر المسلم سعادة الدّنيا بذلك.

ولابد للدّولة من رئيس يتولى زمام قيادتها، ويتصدى لمهمة الإصلاح السّياسي لفائدة كافة مواطنيها، ضمن كافة مجالات الحياة فيها، وتلك أسمى واجبات الخليفة عند المسلمين؛ فالخليفة رأس النّظام السّياسي في التّجربة التّاريخية التي عرفها المجتمع المسلم، ويكون ارتقاؤه إلى هذه المنزلة وفق آليات وطرق بسطها الفقهاء في مصنفاتهم، حرصا منهم على تحقيق شرعية الوصول إلى السّلطة، والحفاظ على مشروعية تصرفات رئيسها الرّامية إلى تحقيق العدالة والمساواة.

فما هي الشّروط المعتبرة في تولية رئيس الدّولة؟ وما الطرق المعتبرة في ذلك؟

لقد كانت التّجربة الإسلامية في بداياتها تجربة مثمرة، سعى روادها بجدّ إلى التّجديد والابتّكار في طرق تولية الخليفة؛ حيث نلحظ التّنوع الجّلي، والاختلاف البيّن في تعيّين كل واحد من الخلفاء الرّشدين ـ رضي الله عنهم ـ، ولم ينتكس الفقه السّياسي إلا بعد شيوع التّقليد في العالم الإسلامي، وإحجام الفقهاء عن الخوض في السّياسة بسبب الجمود حينا، والرهبة من السّلطان أحيانا أخرى.

ويشهد العصر الحالي براعة أمم شتى، كانت قابعة في ظلمات الجهل والتّخلف، أيام كان الماوردي الشّافعي يخط ببراعة كتابه الأحكام السّلطانية، ويؤسس فيه لنظرية سياسية انطلاقا من تجربة الرّاشدين ـ رضي الله عنهم ـ؛ ولا غرو في قولنا: أنّ المسلمين كانوا سباقين في التّأصيل لأسس ومبادئ نظام الحكم، حيث سبقوا الغرب بقرون عدة، وهو الذي يفتننا في حاضرنا، وتُعمي نجاحاته بصائرنا، فلم نستطع إدراك مكامن القوة فينا.

لذا فإنّ الهدف الرئيس من هذا البحث، يكمن أساسا في التّعريف بأهم الطّرق المتبعة في تولية رئيس الدولة، انطلاقا من كتابات الفقهاء حول الخلافة وطرق تولها، لإزالة بعض الغبش الذي غطّى العيون، وإنارة العقول المنهزمة حضاريا أمام الآخَر الذي لا يؤمن باليوم الآخِر.

ولتحقيق الهدف المنشود قسّمت البحث إلى ثلاثة محاور؛ خصصت الأول للتّعريف بالخلافة وبيان صلة لقب رئيس الدولة بمنصبها، والثّاني لشروط تولية الخليفة في الفقه الإسلامي. والثّالث لطرق توليته.

المحور الأول: تعريف الخلافة وبيان صلة لقب رئيس الدولة بمنصبها:

يتناول هذا المحور التّعريف الموجز بالخلافة، ومحاولة الرّبط بين لقبي رئيس الدّولة والخليفة، لبيان الصّلة بينه وبين منصبها.

أولا/ تعريف الخلافة: ذهب فقهاء اللّغة إلى أنّ الخلافة مصدر من الفعل [خلف]، وقد تعددت معانيه في لغة العرب إلى ثلاثة؛ قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدَّام، والثالث :التغيُّر"(1).

والمعنى الأول هو الذي يعوّل عليه في بيان المدلول الاصطلاحي للخلافة؛ فمجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، أقرب المعاني الثلاثة في الدلالة على مقصود الفقهاء به.

قال ابن منظور: "خلف فلان فلانا، إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة"(2).

وقال: "...وخلفته أيضا إذا جئت بعده"(3).

وورد في القاموس المحيط: "الخليفة: السلطان الأعظم... ج: خلائفُ وخلفاء. وخلفه خلافة: كان خليفته، وبقي بعده"(4).

واضح أنّ الخلافة في اللّغة تطلق ويراد بها المنصب الذي يتولاه الخليفة، ومن ثمّ اتفقت جماهير الفقهاء على تسمية الفترة التي أعقبت زمن النّبوة باسم الخلافة الرّاشدة، وأطلقوا على الصّحابة الذين تولّوا منصب الخلافة فيها اسم الخلفاء الرّاشدين.

وقد جاءت تعريفاتهم الاصطلاحية متفقة مع ذلك، ومحددة للمقاصد السّامية التي يجب أن يعمل لتحقيقها القائم على منصبها؛ عرّفها الماوردي الشافعي بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النّبوة في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا"(5).

وهذا التّعريف هو المعتمد عند غالبية الفقهاء، والمعوّل عليه في بيان ماهيتها؛ حيث اتّفقوا على المعنى الوارد فيه، ولقد جزم بذلك الشّيخ محمد رشيد رضا بقوله: "كلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنّة لا يخرج عن هذا المعنى"(6).

وهذا ما نقف عليه في تعريف الجويني لها بأنّها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمّات الدّين والدّنيا، متضمّنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدّعوة بالحجة والسّيف، وكفّ الحنف

1 - ابن فارس, أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1979م، ج2، ص210.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج2، ص1235.

3- المصدر نفسه.

4-الفيرزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ص808.

5- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1461هـ، 1996م ، ص13.

6- محمد رشيد رضا: الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ص 17.

والحيف، والانتّصاف للمظلومين من الظّالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين"(1).

وفي تعريف التّفتازاني: "الإمامة رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ."(2).

وأيضا تعريف ابن خلدون في قوله أنّها تعني: "حمل الكّافة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخروية والدّنيوية الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدّنيا ترجع كلها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به"(3).

إنّ أمثال هذه التّعريفات متداولة وبكثرة في كتب الفقه السّياسي عند المسلمين، قديمه وحديثه، وحتى المعاصر منه في الغالب الأعمّ؛ فجلّ الذين خاضوا غمار البحث في هذه المسألة لازالوا يستعملون العبارة نفسها، ويستندون إليها في بيان الأهداف، والمقاصد، والواجبات المنوط بالحاكم المسلم تحقيقها لمواطني دولته.

ثانيا/ صلة لقب رئيس الدّولة بمنصب الخلافة: شاع في الفقه السّياسي اطلاق عدة مصطلحات على متولّي منصب الخلافة؛ أشهرها على الإطلاق ثلاثة ألقاب: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين.

وفي ذلك دلالة واضحة على أنّ في الأمر سعة، وأنّ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما شهد تاريخ المسلمين تعدد الأسماء وتجددها من فترة لأخرى؛ فكان لقب "الخليفة" من نصيب أبي بكر الصّديق، ولقب "أمير المؤمنين" من حظ عمر بن الخطاب، وأطلق الشّيعة لقب "الإمام" على علي بن أبي طالب، ولم يمانع فقهاء أهل السّنة من تسمية الخلفاء "أئمة"، وتَسَمّى الحاكم العثماني بـ "السلطان".

ويعد لقب "رئيس الدولة" حديث الاستعمال في بلاد المسلمين، إذا ما قارناه ببقية الألقاب المتداولة في منظومتنا الفقهية، ويعود سبب ظهوره بالدّرجة الأولى إلى تشظي الخلافة الإسلامية، وتقسيم التّركة العثمانية إلى عدة دويلات، يرأس كل واحدة منها حاكما مستقلا في تسيير وتدبير شؤون دولته، وفي عزلة تامة عمّا تساس به بقية الدّول الأخرى، وذلك بسبب التأثر بالفقه السّياسي الغربي في هذه المسألة، وهي التّي كانت تشكل إلى جانب بعضها ما اصطلح عليه ولو على سبيل المجاز اسم الخلافة الإسلامية.

ولقد حرص الفقهاء منذ الوهلة الأولى على مراعاة تحقيق الوحدة بين المسلمين، والحفاظ على المصالح العاجلة والآجلة للأمة في منصب الخلافة؛ فاتّجه الجمهور إلى منع تعدد الخلفاء، وشدّدوا في المنع، ووضع البعض منهم شروطا لإباحة التّعدد.

لكن الواقع الحالي يشهد مستجدات وظروفا طارئة، لم تكن مألوفة في السّابق؛ فزوال نظام الخلافة، أدى إلى تشتت صف المسلمين، وذهاب وحدتهم، وذلك ما استدعى إعادة تكييف الأحكام، لتكون متلائمة ومتوائمة مع الواقع الجديد، حتى يزول الضرر، ويرفع الحرج.

لذا من العجيب التّمسك بالمصطلح التّاريخي الذي عرف به الحاكم المسلم، ولا مانع شرعا من استعمال المصطلح الجديد، وتسمية القائم بأمور المسلمين في الدولة القُطرية الحديثة باسم رئيس الدولة؛ فاستعمال لقب

1- الجويني، أبو المعالي: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979، ص55.

2- التفتازاني، سعد الدين: شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ج5، ص234.

3- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م، ص189.

الخليفة أو رئيس الدولة يفيد معناه في النّهاية: الشّخص الذي بيده مقاليد الحكم وتدبير شؤون الشّعب ضمن حدود الإقليم المتعارف عليه دوليا.

المحور الثاني: شروط تولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي:

قبل إبرام عقد الخلافة (رئاسة الدّولة) بين الشّخص المؤهل والأمة صاحبة الحق في توليته، وجب توفّر جملة شروط إلى جوار شروط الأهلية، حتى يحق له الارتقاء إلى منصب تدبير شؤون الرئاسة؛ حدّدها الفقهاء في ثلاثة شروط: أحدها: الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد، والثاني: القبول بتولّي منصب الرّئاسة، والثّالث: مبايعة الأمة له.

نستشف ذلك من قول الماوردي: "فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا، ومن يسرع النّاس إلى طاعته ولا يتوقّفون عن بيعته، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافّة الأمّة الدّخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنّها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقّيها"(1).

وقوله ـ رحمه الله ـ في مسألة تفرد شخص واحد بشروط الإمامة: "ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار"(2).

ويفضي بنّا التّأمل في رواية الطّبري من وقائع بيعة رابع الخلفاء الرّاشدين إلى ملاحظة الحرص الشّديد لعلي ـ رضي الله عنه ـ على وجوب توفر هذه الشروط الثلاثة في توليته ـ رضي الله عنه ـ؛ فقد روى الطّبري عن محمد بن الحنفية قوله: "كنت مع أبي حين قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالوا: إنّ هذا الرجل قد قتل، ولا بد للنّاس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك؛ لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا. فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: ففي المسجد؛ فإنّ بيعتي لا تكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين"(3).

أولا/ الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد(التّرشيح): تمثل هذه الجماعة ممثلي الأمة ونوابها في تدبير المصالح العامة؛ لها صلاحية تفحص الأشخاص الحائزين لشروط الأهلية، وتقديم الصالح منهم للمبايعة.

ويمكن القول: أنّ التّصرف الصادر عن هذه الهيئة الرّسمية، والمتمثل في تميّزها للشخص الحائز لشروط أهلية الخلافة عن غيره، وتقديمه لتولّي منصبها، يعد شبيها بالتّرشيح في بعض الأنظمة الديمقراطية المعاصرة؛ وإذا

1 - الماوردي : الأحكام السلطانية، ص17.

2 - المصدر نفسه، ص19.

3 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ،ج2، ص696.

أردنا تقريب الصورة أكثر، فإنّ ما يقوم به المجلس الدستوري الجزائري من معالجة لملفات المترشحين لمنصب الرّئاسة، هو من قبيل الاختيار الذي تحدث عنه فقهاؤنا، ولكن بصورة مغايرة، وشروط مختلفة.

طبعا مع الأخذ بعين الاعتبار: أن بعض فقهاء المسلمين يكتفون بالاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد، طريقا للوصول إلى منصب الرّئاسة، ولا عبرة عنده برأي الأمة؛ والمتأمّل في القول السّابق للماوردي يدرك ذلك دون عناء.

وهذا الفعل شبيه لما عليه الديمقراطية غير المباشرة في عصرنا الحالي؛ حيث يكتفى فيها بأخذ رأي ممثلي الشّعب في مصالحهم السّياسية، وبالتّالي فلا نقيصة فيما قرّره بعض فقهائنا، بخصوص هذه المسألة، لأنّ صحة تصرف جماعة أهل الحل والعقد مرده إلى أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي، حيث يتصرف الوكيل عن موكله في حدود الوكالة الممنوحة له.

ولقد شاع في الفقه السّياسي استعمال مصطلح الاختيار، وهذا ما دلّ عليه القول السابق للماوردي؛ لكن التّدقيق والتّمحيص في وقائع تولية الرّاشدين ـ رضي الله عنهم ـ يصل بنا إلى حقيقة مفادها: أنّ ما تمّ في سقيفة بني ساعدة لا يعدو عن كونه ترشيحا للشّخص المؤهل، وكذلك العهد من الصديق لعمر، وتصرف السّتة الذين ترك الفاروق أمر الخلافة فيهم، وأيضا اتفاق الجماعة على تولية علي بن أبي طالب.

ثانيا/ قبول الشّخص المرشّح تولّي الخلافة: أساس هذا الشّرط هو أن الخلافة من عقود المراضاة، ومعلوم أنّ هذه العقود لا يدخلها الإكراه؛ فلا زواج دون رضا، ولا بيع، ولا وكالة، ولا غيرها من العقود المتعارف عليها بين الفقهاء.

وعليه فإنّ الرّضا شرط رئيس في الخلافة على المسلمين، وكذلك في رئاسة الدول المعاصرة، ولا يجوز الإكراه على تولي هذا المنصب؛ لأن المكره شأنه الإهمال والتّقصير، وذلك ما يفوّت على الأمة مصالحها، ويدخلها في الحرج والضيق المرفوعان شرعا.

ثالثا/ مبايعة الأمة للشخص المرشّح: إنّ الأمة أحد طرفي العقد في هذه المسألة، فلا يعقل تجاوز رأيها، وإهمال مشاورتها، بخصوص من يسوس شؤونها، ويدبّر أمورها.

والمتأمّل في تجربة الرّاشدين ـ رضي الله عنهم ـ يلاحظ حرص كل واحد منهم على تحقيق هذا الشّرط في بيعته؛ حين يقبل على الأمة في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويلقي عليها خطابا سياسيا، يحدد فيه معالم سياسته ومحاورها الكبرى، لتبايّعه الأمة على الطّاعة والنّصرة في المنشط والمكره.

ولا جدال في أن تحقيق المبايعة قد تتنوع صوره، وتتعدد طرائقه، تبعا لتجدد الظروف والوقائع التّاريخية؛ فلا مصلحة للأمة في الجمود على الصورة المألوفة، ولا مانع من الاستفادة من الفكر السّياسي الغربي في هذه المسألة، والاعتماد على بعض آليات الديمقراطية ـ المباشرة أو غير المباشرة ـ في تجديد الطّريقة التي تتم بها البيعة، وهي الأساس الذي تعبّر به الأمة عن رأيها.

المحور الثالث: طرق تولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي:

اختلف المسلمون ممّن قالوا بوجوب الخلافة بمختلف مذاهبهم وتوجهاتهم في الطّريق الذي تنعقد به؛ فأهل السّنة متفقون على جواز عقدها بأحد طريقين هما: البيعة والعهد، وجوّز بعضهم إمامة المتغلب اضطرار، وشذّ آخرون فقالوا بوجود النّص لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وأمّا الشّيعة فيذهبون إلى انعقادها بالنّص لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في بادئ الأمر وفي ذريته من بعده على اختلاف بينهم في ذلك(1).

والثّابت يقينا عند أهل السّنة: "أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعيّن للمسلمين من يقوم بأمر الدّولة الإسلامية بعد وفاته، بل لم يحدد الطّريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده، وإنّما أوضح للمسلمين القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين، وبيّن ـ بسيرته وأقواله ـ المثل العليا التي يجب التّمسك بها والمحافظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء، دون أن يتضمن ذلك الجانب من سنّة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كما لم تتضمن نصوص القرآن الكريم تفصيلا لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة الإسلامية؛ إذ اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب"(2).

وفيما يلي ذكر أهم الطرق المعتبرة عند أهل السّنة في عقد الخلافة:

أولا/ طريق الاختيار: يقصد به إقبال جماعة أهل الحل والعقد على عقد الخلافة لمن يقوم بأعبائها في المسلمين.

ويختلف هذا الأمر عمّا ذكرته سابقا في شروط التّولية؛ فالاختيار باعتباره شرطا للتّولية، يتم فيه التّمييز بين المؤهل وغير المؤهل، وأما الاختيار في هذه المرحلة فيتمّ بموجبه عقد الخلافة لمن توفرت فيه شروطها.

قال الماوردي: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل"(3).

وقال ابن حجر العسقلاني: "قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف, وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره, وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره"(4).

واستمد الاختيار مشروعيته عند أهل السنة من تصرفات الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ في اختيارهم لأبي بكر خليفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حين اجتمع بعض كبار الصّحابة في سقيفة بني ساعدة واتفقوا على اختيار الصديق ـ رضي الله عنه ـ لتولّي منصب الخلافة.

وحتى طريقة تعيين الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كانت قريبة من الطريقة التي اعتلى بها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ منصب الخلافة أو مماثلة لها؛ فالثابت تاريخيا أنّه بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، أقبل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مبايعته ـ رضي الله عنه ـ سدا لباب الفتنة التي يمكن أن تقع.

---

1 - صادق شايف نعمان: الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ، 2004م، ص63-67.

2 - محمد سليم العوّا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1989م، ص66.

3 - الماوردي : الأحكام السلطانية، ص16 .

4 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج13، ص208.

وعقد الخلافة بطريق الاختيار، يشبه إلى حد بعيد انتخاب رئيس الدّولة في بعض الأنظمة السّياسية المعاصرة، التي تنتهج الديمقراطية غير المباشرة، حيث يتولى نواب البرلمان مهمة انتخاب الرّئيس نيابة عن الشّعب.

ثانيا/ طريق العهد: يقصد به قيام الخليفة الحالي بالعهد بمنصب الخلافة لمن يكون خليفة بعده؛ طبعا مع مراعاة توفر شروط أهلية وتولية هذا المنصب سواء في العاهد أو المعهود له.

واستمد هذا الطّريق مشروعيته من تصرّف الصديق ـ رضي الله عنه ـ حين عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وهذا العهد لم يكن نتيجة تقصير صادر عن الخليفة الأول، أو لمحاباة أو مودة أو قرابة بينّهما؛ فقد ثبت أنّ الصّديق ـ رضي الله عنه ـ لم يتجاوز إرادة الأمة، ولم يغمطها حقّها في اختيار الخليفة.

يؤكد ذلك خطابه ـ رضي الله عنه ـ في النّاس قائلا: "أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإنّي والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا"(1).

ويعد أيضا تصرّف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما جعل أمر الخلافة شورى في ستة من خيرة صحابة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مما يستدل به على مشروعية هذا الطّريق؛ هؤلاء السّتة هم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله(2).

ومن شدة حرصه ـ رضي الله عنه ـ على وحدة الصف وعدم حدوث الشّقاق بين أفراد الأمة، أصدر توجيهاته الصّارمة في وجوب المسارعة في الاختيار، واجتناب الاختلاف المؤدي إلى وقوع الفتن؛ قائلا: "إني نظرت فوجدتكم رؤساء النّاس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عنكم راض؛ إني لا أخاف النّاس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم، فيختلف النّاس؛ فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها، فتشاوروا واختاروا رجلا منكم؛ ثم قال: لا تدخلوا حجرة عائشة ولكن كونوا قريبا. ووضع رأسه وقد نزفه الدم"(3).

ثالثا/ طريق القهر والاستيلاء: أجاز الفقهاء اضطرارا هذا الطّريق غير المشروع، والموصل إلى منصب الخلافة بواسطة الانقاب العسكري؛ سعيا منهم للحفاظ على وحدة الأمة, وحقن دمائها, وصون مصالحها, رغم مخالفته للأصول المتّفق عليها عندهم في هذا الباب, لأن المستولي لم يراع في بلوغه منصب الخلافة شرطا: اختيار أهل الحل والعقد له, ورضا الأمة عنه.

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسّيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً"(4).

وقال في رواية أخرى، متحدثا عن الإمام الذي يخرج عليه من يطلب الملك؛ فتكون معه جماعة من النّاس

1 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص351-352.

2 - المصدر نفسه، ج2، ص580.

3 - المصدر نفسه، ج2، ص380.

4 - الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م،ص23.

ومع الآخر جماعة أخرى: "تكون الجمعة مع من غلب"(1).

واحتج الإمام أحمد لرأيّه بتصرف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيّام الحَرَّة، حين صلى بأهل المدينة، وقال: "نحن مع من غلب"(2).

إنّ ضرورة عقد الخلافة للمتغلب مذهب جمهور أهل السنة، وقد خالف في ذلك بعض العلماء منهم، كالشافعية وغيرهم، الذين ذهبوا إلى القول بعدم صحة استيلاء المتغلب إلا في حال شغور المنصب وخلوّه من مستحق له؛ فلا تنعقد الإمامة للمتغلب على الإمام الحي الذي رضته الأمة لمنصب الخلافة، ويزيد بعضهم وجوب استجماع المتغلب لشروط الخلافة حتى تنعقد له.

قال التفتازاني: "وتنعقد الإمامة بالقهر والاستيلاء؛ فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة أو استخلاف وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له"(3).

وقال ابن جماعة: "أما الطريق الثالث الذي تنعقد به . الإمامة . البيعة القهرية؛ فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو أهلها، وقهر النّاس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم"(4).

وقال الشربيني: "والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينظم شمل المسلمين"(5).

والظاهر أنّ الجميع متفق على عقد للإمامة للمتغلب على المتغلب، المستولي على منصب الخلافة بالقهر والغلبة؛ حيث أنّ وصوله للحكم لم يكن بطريقة شرعية، ومصلحة المسلمين تقتضي العقد للمتغلب عليه، خاصة إذا كان هذا الأخير مستجمعا للشروط والآخر فاقدا لها.

قال الشربيني: "أمّا الاستيلاء على الحي ففيه أمران: فإذا كان هذا الخليفة الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماما ببيعة أو بعهد من الإمام السّابق لم تنعقد إمامة المتغلب عليه"(6).

وقال ابن جماعة: "إذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماما، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"(7).

ويجب التنّبيه إلى أنّ إجازة الفقهاء عقد الخلافة للمتغلب لا تعني مشروعية هذا الطريق في الوصول إلى الحكم؛ فلا يجوز لأيّ كان إهدار حق الأمة في الاختيار والرضا، ولا يحق له اغتصاب سلطانها في ذلك، والواجب عليها

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه.

3 - التفتازاني: مصدر سابق، ج5، ص233.

4 - ابن جماعة، بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط1، 1985هـ، ص55.

5 - الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ج4، ص171.

6 - المصدر نفسه.

7 - ابن جماعة: مصدر سابق، ص55-56.

الاجتهاد في إزالة الظلم الواقع، وتعويض المتغلب بمن ترتضيه من الحكام، شريطة الحفاظ على مصلحة الجماعة دائما، لأنّ العقد له تم بموجب الضرورة، والضرورة في ديننا تقدر بقدرها.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "سلطة التّغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير، عند الضرورة تنفذ بالقهر وتكون أدنى من الفوضى... ومقتضاه أنّه يجب السّعي دائما لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها، وكون قوة ملوكها وأمرائها منها، ألم تر إلى من استناروا بالعلم الاجتماعي منها كيف هبّوا لإسقاط حكوماتها الجائرة وملوكها المستبدين؟"(1).

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن التّأكيد على ما يلي:

ـ ظهرت بوادر الإبداع والابتكار في الفقه السّياسي عند المسلمين مبكرا؛ بدء باختيار وانتهاء بظهور الدعوى الفاجرة بغلق باب الاجتهاد، ولقد توفي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن حدد المعالم الكبرى للسّياسة وترك تفصيل الجزئيات لأهل العلم من الأمة.

ـ شاع في الفقه السّياسي اطلاق عدة مصطلحات على متولّي منصب الخلافة؛ أشهرها على الإطلاق ألقاب ثلاثة: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين.

ـ بعد زوال نظام الخلافة الإسلامي، وتشكّل الدّولة القطرية الحديثة، استعمل ظهر في بلاد المسلمين مصطلح "رئيس الدولة" للدلالة على من بيده زمام السلطة السّياسية.

ـ أبدع الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ في إيجاد طرق مبتكرة لتولّي منصب الخلافة، تتلاءم ومعطيات الواقع؛ وفي ذلك دلالة واضحة على أنّ في الأمر سعة، وأن المسألة محل اجتهاد سياسي، يحفظ للأمة مصلحتها في كل زمان ومكان.

ـ يعتبر الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد الطّريق الأصل في تولّي الخلافة (رئاسة الدولة)؛ لأنّ هذه الجماعة عبارة عن هيئة سياسية، تتشكل أساسا من نواب الأمة وممثليها، وهي شبيهة بالبرلمان في الدولة المعاصرة.

ـ نصّ الفقهاء على مشروعية الوصول إلى منصب الخلافة عن طريق العهد، واشترطوا وجوب توفر شروط الأهلية والتّولية في العاهد والمعهود له.

ـ شاع في الفقه السّياسي عند جمهور أهل السّنة قبول ولاية المتّغلب اضطرارا؛ لكن تبقى قواعد الضرورة هي القواعد الحاكمة والمنظمة لهذه الحال، ويجب على علماء الأمة ونوابها الاجتهاد لتصحيح هذه الوضعية الطارئة، وتنقية الفقه من شوائب الاستبداد والطّغيان التي علقت به في عصور التّخلف والانحطاط، وذلك لتحقيق هدف الحفاظ على شرعية الوصول إلى السّلطة في الدولة.

ـ إنّ معرفة الطّريقة التي تنصّ الديمقراطية المباشرة على تتبعها في مسألة تعيين رئيس الدولة، تجعلنا نجزم بوجود تقارب بينها وبين طريقة تعيين كل واحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ؛ فأبو بكر وعلي تمّ ترشيحهما للمنصب من قبل جماعة أهل الحل والعقد، ورُشّح عمر من قبل أبي بكر، وأما عثمان فقد تم ترشيحه من قبل

1 - محمد رشيد رضا: الخلافة، ص45.

الستة الذين ترك عمر الأمر فيهم، هذا وقد جرت وقائع الاستفتاء على كل واحد منهم ليصير خليفة على المسلمين داخل مسجد رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

. إنّ التّأمل فيما توجب الدّيمقراطية غير المباشرة انتهاجه في هذه المسألة، يوصلنا إلى إدراك وجود تشابه كبير بينها وبين البيعة التي نصّ عليها جمهور الفقهاء في تولية الخليفة.

. وفي الأخير؛ يجدر بالعلماء الرّاسخين والباحثين المؤهلين الاهتمام بفقه الدّولة عند المسلمين، والسّعي الجاد لأجل بناء نظرية سياسية إسلامية معاصرة تكفل للأمة تحقيق المقاصد العامة لرئاسة الدولة في الإسلام.

مصادر ومراجع البحث:

- التفتازاني، سعد الدين: شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.
- الجويني، أبو المعالي: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979.
- ابن جماعة، بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط1.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
- صادق شايف نعمان: الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.
- ابن فارس, أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1979م.
- الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1461هـ، 1996م.
- محمد رشيد رضا: الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، مصر.
- محمد سليم العوّا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1989م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، مصر.